جناية المرتهن من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليها وعلى ماله هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
بامر راهنه ورجع عليه بباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شا افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفع
الراهن او فداه سقط الدين ولو مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه و
صوفه وثمره للراهن يكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل

بحصته

بحصته من الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب النما فيفك به ويصح الزيادة في الرهن ولا
تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي
يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه و
المرتهن امين في الثاني حتى يجعل مكانه الاول ولو
ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شري به عينا او صالح عنه على شيء
او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
كتاب الجنايات القتل اما عمدا وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او
خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفي

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه ... الاية وقال عليه الصلوة والسلام سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وقال عليه الصلوة والسلام لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل امرء مسلم ...

وقال الشافعي ... واجبة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدا واليمين الغموس والمسلم ... قرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1